

## باب صلاة الجماعة

سعید المری

باب صلاة الجماعة تلزم عينا الجماعة الرجال وتلك في البيت لهم فيها مجال. وأفضل الصلاة في الجماعة في مسجد له به جماعة لكن لاهل التغر الاجتماع في واحد افضل ما استطاعوا. ثم العتيق ثم بعد الاجدر لكم - 00:00:00

بعد ثم مات او الاكثر وام اهل الامام من دون اذنه وعذرها حرام وسن ان يعيد ما تقام لا صلاة المغرب فلا تناف لا ما كرهت اعادة الجماعة في غير مسجد النبي والکعبۃ - 00:00:22

ولا صلاة غير ما اقيمت فتقطع النفل اذا تفوتني. وتجزى التحرير تلد تركها تكبيرة الركوع حيث ادركها ويستحب عند اصرار الامام او سكته قراءة لذى تمام. وعندما لا يسمع اما لبعده الى كونه اصم. مستفتحا ومستعينا ذو اهتمام ولينصت يسمع قراءة الامام - 00:00:42

وبقه عمدا برکن او اليه يبطل ما لم يأت بالذى عليه لا بالركوع فهو والرکنان يؤتى بها في الجهل النسيان وحيث لم يأت بما قد خلى فليقضى رکعة بذلك صلی. وسن ما اعتمى منه التخفيف وطول - 00:01:12

ليس حيث الخوف ويستحب لا اذا شق على مأمور انتظاره من دخل ومنع من لمسجد تستأننا يكره والافضل منه المسكن الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:01:32

سيدنا محمد صلى الله عليه على الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الناظم عفا الله عنه باب صلاة الجماعة انتهينا من صلاة التطوعليس كذلك نعم باب صلاة الجماعة قال تلزم عينا الجماعة الرجال وتلك في البيت لهم فيها مجال - 00:01:52

افضل الصلاة في الجماعة في مسجد له بهم جماعة اه تلزم عينا الجماعة الرجال يعني ان صلاة الجماعة واجبة او فرض عين على الرجال يضاف اليها الاحرار تلزم عينا الجماعة الرجال هناك احاديث - 00:02:17

دالة على الوجوب قال وتلك في البيت لهم فيها مجال يعني الجماعة واجبة لكن ليس بالضرورة ان تكون واجبة في المسجد فهي واجبة عينيا لكن لو فعلها في البيت جاز ذلك - 00:02:45

اذا كانت جماعة وافضل الصلاة في الجماعة الان يبدأ ببيان افضل الصلوات او افضل الصلاة اه في الجماعة يعني اي ايهما افضل المسجد العتيق او المسجد القديم او المسجد اللي فيه اكثر جماعة وهكذا قالوا افضل الصلاة في الجماعة في - 00:03:04

مسجد له بهم جماعة. المقصود بهذا البيت المسجد الذي تقوم بسبيلهم الجماعة فيه هذا افضل من غيره يعني مثلا لو كان هذا المسجد يأتيه ثلاثة ويكونون جماعة لكنهم لو تخلفوا او تخلف - 00:03:27

هذا وهذا لم تقع الجماعة في المسجد وتعطل المسجد فهل افضل لهم ان يصلوا في هذا المسجد فتكون بهم جماعة او يصلون في مسجد اخر فيه جماعة اخرى او اكبر - 00:03:50

فيقول المؤلف هنا لا افضل ان يصلوا في هذا المسجد حتى لا يتقطع المسجد المسجد الذي له بهم جماعة ولو كان فردا واحدا هو الذي بسببه تقوم الجماعة مثلا يكون شخص - 00:04:04

مهم اما عالم او امام فاذا حضر المسجد قامت الجماعة والا لم تقم فالافضل في حقه ان يأتي هذا المسجد التي تقوم بسببه فيه الجماعة قال لكن لاهل التغر الاجتماع في واحد افضل ما استطاعوا - 00:04:18

بالنسبة لاهل التغر وهم المرابطون في الشغور في الجهاد فهو لاء الافضل لهم ان يكونوا في مسجد واحد لكن لاهل التغر الاجتماع في واحد افضل ما استطاعوا واسوی طبعا هذا في الوقت القديم علته بينة وهو ان يكون لهم هيبة ويراهم العدو فيخشاهم -

لكن في هذا العصر اختلفت المعايير فقد يكون اجتماع الناس في مكان واحد سببا يعني ابادتهم او اه الكناية به او النكبة بهم اسف لذلك قال لكن لاهل التغیر الاجتماع في واحد افضل ما استطاعوا هذا اذا لم يخشى عليهم فان خشي عليهم الافضل ان يتفرقوا -

قال ثم العتيق يعني بعد اهل التغیر بالنسبة لاهل التغیر الاجتماع افضل في مسجد واحد ثم قال ثم العتيق ثم بعد الاجدر الابعد ثم ما اتاب الاكثر الان المسجد العتيق يعني القديم لأن العبادة فيه اسبق هذا افضل - 00:05:37

ثم يأتي بعده في الافضلية المسجد الابعد لكثرة الخطى ثم يأتي بعده في الافضلية الاكثر جماعة لأن كثرة الجماعة صلاة اه الاثنين افضل من صلاة الواحد والصلوة الثالثة افضل من صلاة الاثنين وهذا - 00:05:58

ثم انتقل الى مسألة اخرى وهي قوله وام اهل مسجد قبل الامام من دون اذنه وعذرها حرام يعني اذا ام شخص اهل مسجد قبل الامام المسجد له امام راتب فجاء وام بهم - 00:06:16

من غير اذن الامام ومن غير عذرها فهذا يعتبر شيئا حراما او يعتبر فعله محظما لكن اذا اذن الامام له او كان الامام معذورا كان علم الناس انهم سيتأخر لمرضه او نحو ذلك - 00:06:34

فهنا يجوز ان يتقدم شخص ويصلي مكان ذلك الامام قال وسن ان يعيد ما تقام لا صلاة المغرب فلا تنفلا يعني اذا جاء الى مسجد وقد اقيمت فيه الصلاة وقد كان صلى - 00:06:54

يعني هو صلى مثلا صلاة العصر او صلاة الظهر او صلاة العشاء او صلاة الفجر ثم اتى الى المسجد فوجد الجماعة يصلون وهنا يسن له ان يعيد هذه الصلاة معها - 00:07:09

معهم يصلی مع الجماعة صلى منفردا او صلى في مسجد اخر المهم انه قد صلى ف تكون تلك الفريضة وهذه له نافلة لكنه استثنى حالة واحدة وهي حالة المغرب. قال وسن ان يعيد ما تقام لا - 00:07:27

صلاة المغرب فلا تنفلا لانه لا يتتنفل بصلوة مثل صلاة المغرب صلاة المغرب ثلاث ركعات والنافلة لا لا تكون ثلاث ركعات ثم صلاة المغرب هي وتر النهار كما ان وتر الليل - 00:07:45

ركعة او اكثر من ذلك او ثلاث او خمس او سبع او تسع او احدى عشر فوتر الليل لا يكرر فهذا وتر النهار لا وتران في ليلة وكذلك لا وتران في يوم. فصلوة المغرب لو اقيمت دخل المسجد وقد اقيمت صلاة المغرب ماذا يفعل؟ لا يصلی معه. هذا على مقتضى - 00:08:06

كلام المؤلف او المذهب لكن من اهل العلم من يقول لا بأس ان يصلی معهم ويزيد رکعة ثم قال هنا ما كرهت اعادة الجماعة في غير مسجد النبي والکعبۃ يقول - 00:08:28

في غير المسجد النبوی وفي غير مسجد البيت الحرام لا تكره اعادة الجماعة بمعنى اذا صلى في المسجد جماعة فجاءت جماعة اخري وارادوا ان يصلوا فهل هذا مكره قال لا تكرهوا في المساجد - 00:08:48

الا في المسجد النبوی وفي المسجد الحرام فتكره فيهما صلاة اعادة الجماعة واضح لكن من اهل العلم من يقول الامر في ذلك مطلق. اما على الكراهة واما على عدم الكراهة - 00:09:05

اما ان تكره اعادة الجماعة مطلقا او لا تكرهوا مطلقا لا في آآ مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في المسجد الحرام ولا في غيره غيرهما من المساجد ثم قال ولا صلاة غير ما اقيمت فتقاطع النفل اذا تفوتك. اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة. يعني لا يبتدا بصلوة اخري - 00:09:24

فان كان في نفل اقيمت الصلاة وهو في نفل وخشي فوات الجماعة والجماعة تدرك بادراك تكبيرة الاحرام اليك كذلك؟ ومضى هذا؟ في البيت اه متین وتسعة فيما نعم قالوا هكذا الادراك للجماعه لغير جماعة اوتي برکة تقدمت في الوقت - 00:09:49

يقول ولا صلاتها غير ولا صلاة غير ما اقيمت فتقاطع النفل اذا كان في نفل يقطعها متى يقطعها؟ اذا خاف فوات الجماعة معناه انه اذا

لم يخف فوات الجماعة وانما تفوت الجماعة - [00:10:14](#)

بعدم ادراكه تكبيرة الاحرام معهم وعلى مقتضى كلام المؤلف هنا انه وهو المذهب انه لا يقطع النافلة ما دام انه يرى انه سيدرك الجماعة ومن اهل العلم من يقول ان كان - [00:10:31](#)

سيدرك الركعة الاولى ان كان ستفوته الركعة الاولى اذا اذا استمر في نافلته يقطعها والا لا يقطعها نعم طبعا تصور انه تفوته صلاة الجماعة وهو في نافلة قد يكون في مثلا صلاة الفجر اقيمت صلاة الفجر وهو يتفل - [00:10:51](#)

ويصلني ركتي الفجر التي قبلها والامام سريع وهو من الناس الذين يتأنون فاسرع الامام فخشى ان يفوته الامام عليه ان يقطع آن النافلة نعم جالسا اه صلاة النافلة تجوز وجالسة - [00:11:15](#)

ما الفرق حتى يكون اسرع سيسرع ولو كان لان هذاك يقرأ جهرا فلابد ان يكون هذا ابطأ منه لكن لو افترضنا يعني هو افتراض المسألة لان النافلة قليلة والفرصة هي اكثر واطول - [00:11:38](#)

والجماعه اطول لكن نفترض ان الشخص سريع القراءة او سريع الصلاة وهذا الذي يصلني النافلة بطبيعة الصلاة فخشى بعد بسبب بطنه وسرعة الاخر ان تفوته الجماعة هنا يقطع النافلة وتجزئ التحريمه اللذ ترکا تكبيرة الرکوع حيث ادركه. يقول - [00:11:53](#)

التحریم اذا کبر تحریمة الاحرام او تكبیرة الاحرام وركع فتجزئه عن تكبیرة الرکوع وتجزئ التحریمة ترکا تكبیرة الرکوع حيث ادركه اذا ادرك الرکوع جاء والامام راكع فکبر تكبیرة الاحرام وركع ودخل في الصف - [00:12:21](#)

قال يجزئه ذلك عن ان يکبر تكبیرة الرکوع. ونحن نعلم ان تكبیرة الرکوع من الواجبات اليس كذلك؟ لكن بهذه الحالة تستثنى ويقال فيها من السنن واضح اذا تكبیرة الاحرام رکن - [00:12:46](#)

في حق الجميع. تكبیرات الانتقال كلها واجبة في حق الامام والمنفرد والمأموم الا تكبیرة الرکوع للمأموم اذا جاء وادرک الامام رکن فانه تکفیه عن تكبیرة الرکوع تكبیرة الاحرام. وتجزئ التحریمة التي ترکها تكبیرة الرکوع حيث ادركه - [00:13:02](#)

ثم قال ويستحب عند اسرار الامام او سكته قراءة للائتمام وعندما لا يسمع اما بعده لا كونه اصما يقول هنا ويستحب عند اصرار الامام او سكته قراءة للائتمام. يعني يستحب للمأموم ان يقرأ - [00:13:24](#)

الفاتحة وغير الفاتحة عند اصرار الامام هذی الحاله الاولی او عند سكته اذا سكت اه ثم قال وعندما الحاله الثالثة وعندما لا يسمع اللذاما اذا كان المأموم المأموم لا يسمع الامام - [00:13:45](#)

لكن لا يسمعه ليس لصمم فيه وانما بعده. وعندما لا يسمع اما بعده لا كونه اصما فاذا كان بعيدا لا يسمع الامام فيحسن له ان يقرأ القرآن يقرأ الفاتحة ويقرأ السورة في على حسب ما هو معلوم - [00:14:05](#)

اما اذا كان اصم معناها ان الذي بجانبه يسمع الامام. فهنا لا يستحب له او يكره له ان يقرأ او لا يجوز له لانه سيشوش على من بجانبه قال مستفتحا ومستعيضا ذو تمام ولينصنت ليسمع قراءة الامام - [00:14:26](#)

يقول يجوز للمأموم ان يستفتح ويستعيد طبعا صاحب الاصل وهو صاحب الزاد قال لان المأموم لا يقرأ خلف الامام لكنه يستعيد ولو كان كانت الصلاة جهرية ويستفتح لكن المذهب انه اذا كانت الصلاة جهرية فلا يستعيد ولا يستفتح - [00:14:52](#)

لذلك قال هنا مستفتحا ومستعيضا ذو ائتمام يعني في السرية ولينصنت ان يقرأ قراءة الامام ان يسمع قراءة الامام. اذا كان الامام يقرأ فلينصنت وهذا من باب اولى. اذا كان هو مطلوب منه الانصات حال القراءة - [00:15:17](#)

فمن باب اولى حالة الاستفتح والاستعاذه ثم قال وسبقه عمدا برکن او اليه يبطل ما لم يأت بالذی عليه. لا بالرکوع فهو والرکنان يؤتى بها في الجهل نسياني. وحيث لم يأت بما قد خلى فليقظ رکعة بذلك صلی - [00:15:33](#)

هذه المسألة تحتاج الى ترکيز قليلا وهي مسألة السبق السبق لها صور الصورة الاولى ان يسبق الى الرکن والصورة الثانية ان يسبق برکن غير الرکوع والصورة الثالثة ان يسبق بالرکن وهو رکوع. والصورة الثالثة الرابعة ان يسبق برکنين - [00:15:54](#)

واوضح طيب ما صورها بشكل اوضح السبق الى الرکن كأن يسجد قبل سجود الامام لكن يدركه الامام وهو ساجد هذا يعتبر انه سبق الى الرکن والسبق بالرکن ان يسجد ويعرفع - [00:16:24](#)

الى الركن الاخر الثاني وهو الرفع قبل ان يسجد الامام فهنا سبق بركن كامل والركن سبقه سبقك به ان تسجد وترفع او ترکع وترفع .  
هذا يعتبر سبق بركن. او اذا كان في الرفع - 00:16:46

مثلا انت والامام ساجدا فترفع قبل الامام وتسجد هذا يعتبر سبق بركن. يعتبر سبقا بركن لانك ذهبت الى الرفع ثم تخلصت منه اذا  
تخلصت من الركن الذي سبقت فيه فهذا يعتبر سبقا بركن - 00:17:04

فان ادركك الامام وانت ما زلت في ذلك الركن فيعتبر سبقا الى ركن. واضحة طيب والسبق بالرکنین كيف مثلا يسجد ثم يرفع قبل ان  
يسجد الامام ويיסجد الامام وهو قد رفع قبله سجود الامام هنا سبقه بركن ماذا؟ السجود. ثم قبل ان يرفع الامام سجد هو. فسبقه  
برکن الرفع. هنا - 00:17:22

برکني واضح المسألة طيب ما احكامهم قال وسبقه عمدا بركن او اليه يبطل اذا سبق بالرکن او سبق الى الرکن عمدا فهذا مبطل  
للصلوة واضح وسبقه عمدا بركن او اليه يبطل - 00:17:53

لكن هنا استثنى ما لم يأتي بالذى عليه يعني مثلا شخص سجد قبل الامام سبق الى السجود وادركه الامام في السجود هنا تبطل  
صلاته اذا كان متعمدا او لا تبطل طيب اذا لم يكن متعمدا لا تبطل صلاته. اذا القيد هنا - 00:18:15

معتبر فان كان عمدا بطلت صلاته وان لم يكن عمدا كان سهوا او جهلا لم تبطل صلاته طيب اذا كان عمدا هل يمكن ان تصح صلاته؟  
قال نعم اذا جاء بما عليه كيف يأتي بما عليه؟ هو الان سجد قبل الامام وادركه الامام - 00:18:40

وساجد فعليه ان يرفع ويسجد مرة اخرى ليأتي بالسجود بعد الامام. ما لم يأتي بالذى عليه طيب اذا كان سابقا بركن كيف يسبق  
برکن؟ يسجد ويرفع قبل الامام وسجد الامام فكيف يأتي بما عليه؟ يسجد هنا ويعتبر تلك - 00:18:58

لاغية واضح فهنا المتعمد في السبق الى الرکن او السبق بالرکن غير الرکوع تبطل صلاته الا ان يأتي بما عليه فان كان غير متعمدا  
كانت صلاته صحيحة. واضحة هذه المسألة. طيب نأتي الى الرکوع - 00:19:19

قال هنا لا بالرکوع فهو والرکنان يؤتى بها في الجهل والنسيان الان الرکوع والرکنان اما ان يكون عمدا او يكون سهوا او جهلا كالسابق  
اليس كذلك في العمدة تبطل الصلاة كما بطلت في السبق الى الرکن او بالرکن من باب الاولى - 00:19:39

طيب في الجهل والنسيان قال تبطل الرکعة الا ان يأتي بها يعني هنا قال لا بالرکوع فهو والرکنان يؤتى بها لا بد ان تأتي بها. في الجهل  
والنسيان. بخلاف الاول - 00:20:03

لو لم تأتي بها وانت جاہل او جاہل او ناس صحت صلاتك هنا في السبق بالرکوع او السبق بالرکنین غير الرکوع لابد ان يأتي بها  
ولو كان جاهلا او ناسيلا او لا بطلت الرکعة. صورته شخص رکع قبل الامام - 00:20:21

ثم رفع هنا لا بالرکوع يعني لا بركن الرکوع. اذا الى الرکوع داخل في المسألة الاولى اما بالرکن استثنينا منه الرکوع. قلنا في الاول  
بالرکن او اليه واستثنينا لا بالرکوع لم نقل لا الى الرکوع واضح - 00:20:41

فلو سبقة بالرکوع كيف يسبقه بالرکوع؟ يرکع ويرفع قبله رکوع الامام الان هنا ان كان متعمدا بطلت صلاته وان كان ساهيا او جاهلا  
ماذا عليه ان يفعل يجب ان يأتي به بعد الامام. فيرکع مع الامام مرة اخرى - 00:21:04

فلو لم يفعل بطلة الرکعة والتغت واضحة؟ الرکعة الواحدة لا بالرکوع فهو والرکنان يؤتى بها في الجهل والنسيان. ثم قال وحيث لم  
يأتي بما قد خلى بما ترك من هذين - 00:21:25

بل يقضى رکعة بذلك صلي فليقطع رکعة صلي بها من غير رکوع او من غير مشاركة للامام في الرکوع او في الرکنین. واضحة ها نعم  
الرکنین ذكرتها لك السبق بالرکنین مثلا سجود والرکع من السجود - 00:21:44

يعني يسبق الشخص الامام في السجود ويرفع من السجود هنا سبقة بركن واحد ثم يسجد مرة اخرى قبل ان يرفع امامه من سجنته  
هنا سبق برکنین وهذا الرکنان ليس فيهما رکوع لان الرکوع يكفي وحده - 00:22:05

ولو كان معه رکن اخر لا يضر يعني يصبح انه سبقة برکوع او برکنین فالمعنى هنا بالرکوع سواء كان معه رکن اخر او لا او  
برکنین ليس فيهما رکوع - 00:22:22

واضحة فإذا سبقة بركنى ليس فيهما ركوع مثل ان يسجدا ويرفع قبل الامام فإذا اراد الامام ان يرفع من سجوده سجد هو الان سبق بركتين فعليه ان يأتي بهما بعد الامام - [00:22:35](#)

في رفع ويُسجد سجدة تابعة للامام في السجدة السابقة ثم يرفع ثم يدركه وهو ساجد في السجدة الثانية حتى يأتي بها بعد الامام وضحت المسألة او انها يعني ان شاء الله واضحة - [00:22:50](#)

يأتي بها بعد ان يسلم بعد سلامه وحيث لم يأت بما قد خلى فليحظ ركعة صلاتها بتلك الكيفية التي سبق الامام بها يعني بدلا من تلك الركعة. نعم هلا لا ليس اذا اذا سهى ولم يأتي بها تبطل الركعة. نعم - [00:23:09](#)

السجود اذا سهى نفس الركوع تبطل الركعة اذا كان بركتين اذا بركن احد تقدم ان كان ساهيا صحت صلاته اي نعم لانه قلنا في البداية هناك وسبقه عمدا بركن يعني غير ركن واحد غير الركوع - [00:23:43](#)

الركوع له خصوصيته واما اذا بركن غير الركوع مثل آآ السجود سبقة بالسجود يعني سجد هو قبل الامام ورفع قبل ان يسجد الامام الان سبق بركن او ركتين فيدخل في ركن واحد - [00:24:09](#)

فيدخل في الحكم الاول وهو سبقة عمدا بركن. ان كان عمدا بطلت صلاته وان كان سهوا يأتي بها. بعد امامه فان سبق بركتين كيف يسبق بركتين؟ يسجد ثم يرفع قبل سجود الامام - [00:24:24](#)

والامام يسجد بعده ثم اذا اراد الامام ان يرفع هو سجد فسبقه بركن الرفع ايضا واضحة فيها شيء اشوفكم ساكتين واضحة المسألة نعم بالنسبة للعامد العامد ينفعه اذا كان ركتنا واحدا - [00:24:39](#)

يأتي به اي نعم الا اذا كان الركن ركوعا فلا ينفعه عندنا لحظة خلني اقول لك عندنا السبق الى الركن هذا له صورتان اما ان يكون عامدا او ساهيا - [00:25:09](#)

طيب فان كان عامدا بطلت صلاته فان كان ساهيا صحت صلاته وان كان عامدا واستدرك صحت صلاته اذا الذي يسبق الى الركن عنده حالتان او ثلاث خلها ثلاث حالات الذي يسبق الى الركن - [00:25:28](#)

واضح مفهوم الى الركن ما هو؟ طيب اما ان يكون عامدا ولا يستدرك فبطلة ماذا صلاته عامدا ويستدرك صحت صلاته. ساهيا او جاهلا صحت صلاته استدرك او لم يستدرك وضحت - [00:25:46](#)

طيب نأتي الى السبق بالركن السبق بالركن اما ان يكون ركوع او غير ركوع ركوع نتركه على جنب نأخذ غير الركوع فحكم غير الركوع حكم السبق الى الركوع حكم غير الركوع حكم السبق الى الركن المتقدم - [00:26:04](#)

يعني له ثلاث حالات سبقة بركن غير الركوع اما ان يكون عامدا واما ان يكون جاهلا او ناسيما فان كان عامدا فله حالتان. اما ان يستدرك فتصح صلاته او لا فتبطل - [00:26:23](#)

وان كان ساهيا فتصح صلاته كما تصح صلاة السبق الى الركوع الى الركن وظحك الان الصورة الثالثة السبق بالرکوع السبق بالرکوع عندنا اما ان يكون ناسيما واما ان يكون ناسيما او جاهلا او اما ان يكون عامدا - [00:26:38](#)

فان كان ساهيا او جاهلا ان لم يئس تدرك بطولة الركعة وضحت نأتي الى السبق بركتين ما يقال في السبق بالرکوع يقال في السبق بالرکتين. اما ان يكون عامدا فتبطل صلاته - [00:26:58](#)

واما ان يكون ساهيا فتبطل الركعة ان لم يستدرك وان استدرك لم تبطل. وضحت الان وضحت ان شاء الله. الحمد لله ما اسمعك وستفرضه لا احسنت. السبق بتكبيرة الاحرام لا تتعقد صلاته - [00:27:19](#)

السبق بتكبيرة الاحرام اصلا لا تتعقد صلاته مأمورا لابد ان يأتي بتكبيرة الاحرام بعد امامه فان سبق الامام لا تتعقد الصلاة كجماعة ما دخل فيها نعم وضحت لكن هذا الكلام فيه بغير تكبيرة الاحرام هذا السبق في غير تكبيرة الاحرام احسنت على سؤالك جزاك الله خير - [00:27:54](#)

نأتي الى ما بعد ذلك. قال وسنة مع وسنة مع تمام التخفيف وطول اولى. ليس حيث الخوف يعني يسن مع تمام الصلاة ان يخففها تعلمون كما يقول انس في الصحيح - [00:28:18](#)

ما صليت مع احد اخف صلاة في ولا في تمام كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وطول اولى تطول الاولى اكثر من الثانية وهذا شيء معتاد آآليس حيث الخوف يستثنى من ذلك صلاة الخوف فستأذينا - [00:28:35](#)

ان صلاة الخوف الثانية اطول من الاولى. لماذا؟ لانه يقف في الثانية وينتظر الفريق الآخر حتى يأتي فتكون اطول من الاولى وسيأتي بيانها ان شاء الله قال ويستحب لها اذا شق على مأموم انتظاره من دخل يستحب للامام ان ينتظر المأموم اذا كان مثلا في الركعة - [00:28:54](#)

اذا كان المأموم سيدرك الركعة فيستحب له ان ينتظر المأموم او القادر الداخل اذا لم يشق على المأمومين. يسمع شخصا داخلا فينتظر لعله يدرك الركعة لانه بادراك الركعة تدرك بادراك الركوع تدرك الركعة. يطيل الركوع قليلا دون ان يشق على الناس. فان شق عليهم هذا لا يصلح. مثلا واحد هو يسمع صوت اه الشخص - [00:29:14](#)

لكن واضح من دخول هذا الشخص انه تقيل ولن يصل الا بعد فترة هذا سيشق على الناس لكن وهذا ثبت يعني انتظار اه امير المؤمنين عثمان بن عفان كان ينتظر الداخل حتى لا يسمع قرع النعل ثم يركع - [00:29:42](#)

او ثم يرفع اه ويستحب لا اذا شق على مأمون انتظاره من دخل كذلك لو كان في اخر ركعة في التشهد الاخير فان المأموم يدرك الجماعة بادراك تكبيرته الاحرام فيستحب له ان ينتظر المأموم لعله يدرك تكبيرة الاحرام. هذا على القول با ان ادراك الجماعة تدرك بتكبيرة الاحرام - [00:30:02](#)

قال ومنع من لمسجد تستأذن يكره. والافضل منه المسكن يعني من منع من تستأذن للمسجد من النساء هذا مكره لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله - [00:30:32](#)

مساجد الله قال والافضل منه المسكن والافضل ان تصلي في بيتها. طبعا هذا ما عليه اكثر اهل العلم وفيه بعض الاحاديث وان كان فيها كلام مع التمعن والبحث هذه الاحاديث التي تفضل الصلاة في البيت فيها يعني لا يسلم منها شيء - [00:30:51](#)

بما احسب لكن مجموعها قد يعطي للمسألة قوة وتعلمون هناك لا ادري هل انا ما اريد اضيع الوقت في شيء خارجي او جنبي لكن ربما ينفع لعله يذهب الملل عنكم. تعلمون عاتكة بنت زيد ابن عمرو ابن نفیل - [00:31:12](#)

كانت امرأة جميلة وكانت تستأذن للمسجد ولما تزوجها عمر اشترطت عليه ان تصلي الجماعة في المسجد. فقبل وكانت امرأة جميلة تزوجها عدد من الصحابة اولا كانت عند عبد الله بن ابي بكر الصديق - [00:31:35](#)

وهو كان جميل من اجمل قريش وهي كانت من اجمل قريش ايضا وشفف بها كثيرا واحبها كثيرا حتى ان ابا بكر الصديق امره بطلاقها فطلقتها لكنه ذهبته نفسه معها يعني سارة دائمًا يفكر - [00:31:52](#)

فيها ويقول فيها الاشعار حتى دخل عليه ابوه مرة وهو يقول معا樵 لا انساكي ما ذر شارق وما ناح قمري الحمام المطوق ولم ارى مثلي طلقاليوم مثلها ولا مثلها في غير جرم تطلق - [00:32:15](#)

فامره ابو بكر ان يردها مرة اخرى. فردها ثم استشهد او استشهد وهو زوجا لها فقالت فيه ابيات جزئ بخير الناس بعد نبينا وبعد ابي بكر وما كان قصرا فالايت لا تنفك عيني سخينة او حزينة عليك ولا ينفك جلدي اغبرا - [00:32:32](#)

لكن بعده خطبها امير المؤمنين عمر ابن الخطاب باء من يستطيع رد امير المؤمنين عمر بن الخطاب امير المؤمنين وفيه من الصفات الشيء العظيم فوافقت لكنها اشترطت ان تحظر المسجد. فكانت تحظر المسجد - [00:32:57](#)

تأتيه وستأذنه فلا يرد عليها فتذهب الى المسجد فيقولون لها يعني لماذا وانت تعلمين ان عمر يغار ويكره خروجك للمسجد. قالت لو كره لها اذن قالوا انه سكت لانك اشترطت عليه ذلك - [00:33:21](#)

قالت ما دام انه لم يمنعني فلن يعني انرك الصلاة مع الجماعة فثم طبعا لما تزوجها عمر اه استأذن علي رضي الله تعالى عنه علي ابن ابي طالب ان يكلمها - [00:33:38](#)

في ليلة الزفاف وعلى كانت فيه دعاية فأذن له فقال يا عدية نفسها اين قولك؟ فالايت لا تنفك عيني سخينة عليك ولا ينفك جلدي اغبر فدفعه عمر وقال لها لا تفسد علي - [00:33:54](#)

عرسي ثم لما مات عمر رضي الله تعالى عنه عنها قالت فيه ايضا رثته بابيات لا ادري هل تحضرني او لا عين جودي عين جودي بعوره ونحبي لا تمل على الامام النجيب - [00:34:12](#)

قل لاهلي الضراء والبؤس موتوا قد سقته المنيه قد ساقته المنيا اه سقته كأس شعوب انا نسيت البيت. المهم انها رثته. ثم خطبها الزبير بن العوام فاشترطت عليه ايضا ان تصلي في المسجد. هي كانت عابدة مع صلاحها وجمالها - [00:34:32](#)

وهي يعني ليس ذلك يعني مستغرب عليها فهي ابنة زيد ابن عمرو ابن نفيل الموحد الذي هو قبل الاسلام ويعتبر امة واحدة. وهي اخت سعيد ابن احد العشرة المبشرين بالجنة وهي ابنة عمي عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه - [00:34:57](#)

فاشترطت عليه ذلك فوافق لكنه احتال عليها فلما رآها تكثر الذهاب للمسجد طبعا هي لا تذهب الا في الليل صلاة الفجر وصلاة العشاء ادركها في يوم من الايام وظرب عجيزته - [00:35:16](#)

بيده وهو متندك فرجعت الى البيت ولم تشهد المسجد بعد ذلك فسألها لماذا لا تذهبين للمسجد؟ قالت كنت اذهب لما كان الناس فيهم خير. اما الان فالناس قد فسدوا. وهذا الذي وهذا مبتغا ووصل اليه - [00:35:36](#)

طبعا لما مات ابن الزبير قتله بن جرموس عدو الله رثته ايضا بابيات غدر ابن جرموس بفارس بهمة عند اللقاء وكان غير معرض يا عمرو لو نبهته لوجدهه لا طائشا رعش الجنان ولا اليـد - [00:35:53](#)

الله لا طائشا رعش الجنان ولا اليـد ثكلتك امك ان ظفرت بمثله حلت عليك عقوبة المتعبد او عقوبة المتعبد وهي في ابيات عدد من الابيات جميلة جدا. الشاهد من الكلام رجعنا الى - [00:36:15](#)

يعني درسنا قال ومنع من لمسجد تستأذن يكره والافضل منه المسكن الافضل من المسجد المسكن بالنسبة للمرأة لكن هنا تدخل مسألة الصلاة في مسجد النبي والصلاحة في مسجد المسجد الحرام بمئه الف صلاة وهل تدخل فيها النساء؟ طبعا هناك كلام بين الفقهاء هل المقصود بهذا - [00:36:32](#)

التضعيف من الاجور الرجال فقط فلا يدخل النساء او النساء ايضا ويكون الاحاديث التي فيها خير اه صلاة المرأة في في بيتها او صلاته في بيتها خير من صلاتها من مسجدها مخصوصة او انها غير ثابتة يعني هناك تخريجات - [00:36:56](#)